عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعي عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق
وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار تمامه بلا اعتبار
اضافته في صورة الاقرار الي الوكيل وفي صورة الانكار الي الموكل فلا نسلم ذلك
فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة
كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع علي كون الوكيل في هذه
الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب من قبل المراة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر
وكيلها بتسليمها وببدل الخلع كما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا
التوكيل بالاستقراض باطل حتي لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير
لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان
التصرف في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا
لا الرسالة فانها غير باطلة لانها تفويض التصرف فيها لان الرسول سفير محض وقد مر
ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه باب الوكالة بالبيع والشراء
ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط قوله الاتي صحت قال في الهداية من وكل بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما
ليمكنه الايتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع ما رايت لانه فوض الامر الي
رايه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصفة المجهول اي يكون معلوما بين الوكيل
والموكل ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة النوع صحت اي الوكالة
وان وصلية لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر علي الامتثال وان شرطية جهل اي ما
وكل به جهالة فاحشة وهي جهالة الجنس لا اي لا تصح الوكالة وان وصلية بين
الثمن لان الوكيل لا يقدر علي الامتثال وان جهل شرطية جهل اي ما وكل به جهالة
متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعها صحت
لان الوكيل حينئذ يقدر علي الامتثال لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل هنا
ايضا لا يقدر علي الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما يجهل جهالة يسيرة

كالفرس

كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروي والمروي والثاني وهو ما جهل جهالة
فاحشة كالثوب والدابة والرقيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كا
العبد والامة والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن
لانه من قسم الاول وان وكل بشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع كالتركي او
ثمن عين نوعا من انواع العبد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيء
منهما لم يصح والحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال واذا وكل بشراء ثوب
ونحوه لا اي لا يصح وان بينه اي الثمن اذ بمجرد بيانه لا ترتفع الجهالة التوكيل
بشراء طعام يقع علي البر ودقيقه يعني دفع الي اخر دراهم وقال اشتر لي
طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا
للحقيقة كما في اليمين علي الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام
اذا قرن بالبيع والشراء يحمل علي ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي علي الوضع وقيل
يقع علي البر في دراهم كثيرة والخبز في قليله والدقيق في متوسطه رعاية للتناسب
بين الثمن والمثمن وفي متخذ الوليمة يقع علي الخبز مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت
لدلالة الحال وكل بشراء هذا العبد بدين له علي الوكيل صح يعني اذا كان لرجل علي اخر
الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتي لو مات
مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشتري
عبدا كان اي ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتي لو مات قبل قبض الموكل
مات علي الوكيل ولو بعده مات علي الموكل وقالا للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل
لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا حتي
لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد
في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله انها تتعين في الوكالات حتي لو
قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين با

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)